

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 939

السنة 40

30 نوفمبر 1998

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

16 نوفمبر 1998 مرسوم رقم 143 - 98 يقضي بتعيين الوزير الأول. 513

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:

12 نوفمبر 1998 مرسوم رقم 085 - 98 يقضي بتعيينات في مفوضية حقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج. 513

21 نوفمبر 1998 مقرر رقم 472 يتضمن تعيين مستشارين لدى ديوان الوزير الأول. 513

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة:

10 أكتوبر 1998 قرار رقم 691 يقضي بمنح شهادة قائد فصيلة هندسة عسكرية. 513

10 أكتوبر 1998 قرار رقم 692 يقضي بمنح شهادة الدراسات البحرية العليا لطالب ضابط. 513

10 أكتوبر 1998 قرار رقم 693 يقضي بمنح شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية. 513

10 أكتوبر 1998 قرار رقم 703 يقضي بمنح شهادة لضابط. 513

10 أكتوبر 1998 قرار رقم 704 يقضي بمنح شهادة الدكتوراه في الطب. 514

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- نصوص تنظيمية:
- 05 نوفمبر 1998 مرسوم رقم 083/98 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب المستشارين البلديين. 514
- نصوص مختلفة:
- 08 أكتوبر 1998 قرار رقم 686/98 القاضي بمنح إعانة من صندوق التضامن السنوي لصالح بلدية آجوير. 514
- 05 نوفمبر 1998 مرسوم رقم 98/134 يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتب أعلى. 514
- 05 نوفمبر 1998 مرسوم رقم 98/141 يقضي بتعيين ستة (6) ضباط من الحرس الوطني في رتب أعلى. 514
- 04 نوفمبر 1998 مرسوم رقم 142/98 يقضي بتعيين ضباط من الحرس الوطني في رتب أعلى. 514

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة:
- 14 أكتوبر 1998 مقرر رقم 754 يقضي بتكوين لجنة إدارية متساوية التمثيل. 515

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- نصوص مختلفة:
- 06 أكتوبر 1998 مقرر رقم 747 يقضي باعتماد مؤسسة التأمينات العامة الموريتانية "ت ع م". 515

وزارة التنمية الريفية و البيئة

- نصوص تنظيمية:
- 17 أكتوبر 1998 مقرر رقم 755 يحدد حصص و مدة فتح و إغلاق صيد بعض أنواع الحيوانات. 515

وزارة التجهيز و النقل

- نصوص تنظيمية:
- 18 أكتوبر 1998 مقرر رقم 757 يقضي بإنشاء و تنظيم محطات الطرقية في موريتانيا. 516

وزارة المياه و الطاقة

- نصوص تنظيمية:
- 05 أكتوبر 1998 مقرر رقم 744 متعلق بإنشاء لجنة وطنية للتنسيق (ل.و.ت) و لجان التنسيق اقليمية (ل.ت.م) لبرنامج تخفيف و متابعة التأثير على البنية التحتية لمنطقة استثمار نهر السينغال على البيئة (ب.ت.م.ت.ب). 518
- 14 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 086/98 منشئ للجنة للصفقات الخاصة بمشروع توسعة محطة انواكشوط الكهربائية و نظام تزويد مدينة انواذيب بالمياه الصالحة للشرب. 519

- نصوص مختلفة:
- 05 أكتوبر 1998 مقرر رقم 00402 يقضي بتعيين منسق وطني لخلية الكهرباء اللامركزية. 519

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية:
- 18 أكتوبر 1998 مقرر رقم 416 يحدد برنامج العلوم الطبيعية على مستوى السلك الأول و الثاني من التعليم الثانوي. 520
- 02 نوفمبر 1998 مرسوم رقم 080/98 يقضي بإنشاء مؤسسة للتعليم الثانوي التقني و المهني. 520
- نصوص مختلفة:
- 02 نوفمبر 1998 مرسوم رقم 081/98 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة معهد اللغات الوطنية. 520

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

521 مقرر رقم 403 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ. 06 أكتوبر 1998

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

521 مقرر رقم 679 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة أمراج قرية سيفان/ الخوض الشرقي. 21 سبتمبر 1998

521 مقرر رقم 736 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في أنواكشوط. 04 أكتوبر 1998

521 مرسوم رقم 082/98 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية. 04 نوفمبر 1998

522 مرسوم رقم 084/98 يقضي بتعيين مدير للمعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية. 12 نوفمبر 1998

معارف	3
عمالات	4

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 143 - 98 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1998 يقضي بتعيين الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد/ شيخ العافية ولد محمد حونا، وزيرا أولا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 085 - 98 صادر بتاريخ 12

نوفمبر 1998 يقضي بتعيينات في مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر و بالدمج.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أمثالهم في مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر و الدمج على النحو التالي:

مديرة الزقية

المدير: السيد/ كويتا با مريم، إداري من السلك المالي، مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سابقا.

مديرة الأدوات القانونية

المدير: السيد/ محمدو ولد التجاني، قانوني.

مديرة مكافحة الفقر

المدير: السيد/ أعل ولد الحاج، مهندس، مدير المياه سابقا. مديرة الدمج

المدير: السيد/ أحمدو ولد أعل، اقتصادي، سابقا في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 472 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 1998

يتضمن تعيين مستشارين لدى ديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين كل من:

- السيد/ دبالو مامادو باتيا، مستشارا مكلفا بقطاع نشاط السيادة.

- السيد/ أفال انكسالي، مستشارا مكلفا بقطاع النشاط الاقتصادي.

- السيدة/ السنينة بنت سيد هبية، مستشارة مكلفة بقطاع النشاط الاجتماعي.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة:

قرار رقم 691 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998 يقضي بمنح شهادة قائد فصيلة هندسة عسكرية.

المادة الأولى: تمنح شهادة قائد فصيلة هندسة عسكرية للملازم أول أحمد زيدان ولد تكتو، الرقم الاستدلالي

90735، و ذلك اعتبارا من 17 يوليو 1998.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 692/98 صادر بتاريخ 10 أكتوبر

1998 يقضي بمنح شهادة الدراسات البحرية العليا لطالب ضابط.

المادة الأولى: تمنح شهادة الدراسات البحرية العليا للطالب محمد سالم ولد محمد أمين، الرقم الاستدلالي 94566، وذلك

اعتبارا من 18 يوليو 1997.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 693/98 صادر بتاريخ 10 أكتوبر

1998 يقضي بمنح شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية.

المادة الأولى: تمنح شهادة الدراسات الأساسية في العلوم العسكرية (اختصاص مراقبة العمليات الجوية) للطالب

الضابط/ محمد إبراهيم ولد جامتو، الرقم الاستدلالي

92355، و ذلك اعتبارا من 27/06/1998.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 703/98 صادر بتاريخ 10 أكتوبر

1998 يقضي بمنح شهادة لضابط.

المادة الأولى: تمنح شهادة الإستخبارات العسكرية للضابط النقيب/ البزید ولد مولاي أعلي، الرقم الاستدلالي

76358، و ذلك اعتبارا من 15/05/1996.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات و الأمين العام لخزينة الجمهورية الإسلامية الموريتانية. كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/134 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1998 يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتبة ملازم أول اعتبارا من فاتح أغسطس 1998 الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم و أرقامهم الاستدلالية:

ترتبة	إسم و لقب	رقم إستدلالي
ملازم	محمد محمود ولد سيد أحمد	6515
ملازم	حضري ولد ميني ولد دحود	6519
ملازم	حسن ولد محمد مختار	6514
ملازم	أحمد سام ولد بسم	6521
ملازم	عبد لقادر ولد مصفي	6517

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/141 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1998 يقضي بتعيين ستة (6) ضباط من الحرس الوطني في رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتبة ملازم أول اعتبارا من فاتح أكتوبر 1998 الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم و أرقامهم الاستدلالية:

ترتبة	إسم و لقب	رقم إستدلالي
ملازم	سيد باب ولد محمد الحاج	6523
ملازم	محمد الأمين ولد سيد محمد	6520
ملازم	حمادي ولد حبيبي	6513
ملازم	خبيب ولد عثمان	6518
ملازم	محمد ولد بوهد	6512
ملازم	محمد ولد أحمد سام	6522

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 142/98 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1998 يقضي بتعيين ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.

قرار رقم 704/98 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998 يقضي بمنح شهادة الدكتوراه في الطب. المادة الأولى: تمنح شهادة الدكتوراه في الطب لأطباء الضباط الطبيب/ الشيخ ولد محمد، الرقم الاستدلالي 88176، و ذلك اعتبارا من 27 مايو 1998. المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 083/98 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1998 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب المستشارين البلديين.

المادة الأولى: تستدعى هيئة الناخبين يوم الجمعة الموافق 29 يناير 1999، و في حالة شوط ثان، يوم الجمعة الموافق 05 فبراير 1999، و ذلك لإنتخاب المستشارين البلديين.

المادة 2: يفتح الإقراع عند الساعة السابعة صباحا و يجتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 3: يجب أن يتم إيداع الترشيحات في الفترة ما بين الإثنين 30 نوفمبر 1998 عند الساعة صفر و الخميس 10 ديسمبر 1998 عند الساعة صفر.

المادة 4: تفتح الحملة الانتخابية يوم الأربعاء الموافق 13 يناير 1999 عند الساعة صفر، و تختم يوم الخميس 28 يناير 1999، عند الساعة صفر.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

قرار رقم 686 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 1998 القاضي بمنح إعانة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية أجوير.

المادة الأولى: تمنح مساعدة قدرها مائتي ألف أوقية (200.000) تسحب من حساب صندوق التضامن البلدي رقم 93348 لصالح بلدية أجوير.

المادة الأولى: يرخص لشركة التأمينات العامة الموريتانية، "ت.ع.م." اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر بممارسة مهنة مؤمن على مجموع الزاب الوطني، طبقاً لأحكام المادة 200 من القانون رقم 040 - 93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 و المتضمن قانون التأمينات.

المادة 2: يشمل هذا الإعتماد مجموعة فروع التأمينات الخاصة بالحوادث و الأخطار المختلفة و فرع التأمينات على الحياة أي الفروع المنصوص عليها في المادة 200 من القانون رقم 040 - 93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 و المتضمن قانون التأمينات المحددة على التوالي من 1 إلى 18 و من 20 إلى 22.

المادة 3: يجب إبلاغ وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتاريخ بدء الإستغلال الفعلي لهذا الاعتماد على أن يكون ذلك قبل انطلاق نشاطات المؤسسة.

المادة 4: تلزم شركة التأمينات العامة الموريتانية، "ت.ع.م." بالخضوع لأية رقابة تفرضها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة برقابة التأمينات.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 755 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1998 يحدد حصص و مدة فتح و إغلاق صيد بعض أنواع الحيوانات.

المادة الأولى: يفتح صيد الأنواع التالية بمراعاة المادتين 2 و 3 من هذا المقرر و هي:

- البط
- الخنزير ذوي قرنين
- الغرغار
- الدراج
- الأرنب
- الطيطوى
- الوز

- داندروسين (DENDROSYGNES)

المادة 2: يفتح صيد الوز من 14 نوفمبر من السنة الجارية حتى 15 من مارس من السنة التالية.

المادة الأولى: يعين في رتبة مقدم اعتباراً من فاتح نوفمبر 1998، الزائد/ الشيخ ولد محمد عبد الحفي، الرقم الإستدلالي: 4653.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 754 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1998 يقضي بتكوين لجنة إدارية متساوية التمثيل.

المادة الأولى: تشكل لجنة إدارية متساوية التمثيل لموظفي وزارة الصيد و الاقتصاد البحري طبقاً لترتيبات الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم رقم: 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المحدد لتنظيم و توظيف اللجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة.

المادة 2: و هي تضم:

1 - ممثلو الإدارة:

- السيد/ جيمي جياكانا، الكاتب العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، رئيساً للجنة الإدارية متساوية التمثيل.
- السيد/ الشيخ ولد صمب، رئيس مصلحة الأشخاص، مكلف بسكرتارية اللجنة.

2 - ممثلو العمال:

- السيد/ ألين ولد سيد أحمد

- السيد/ محمد ولد أحمد الشيخ.

المادة 3: يعين أعضاء هذه اللجنة لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4: و تسير هذه اللجنة طبقاً لترتيبات من المرسوم رقم: 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المشار إليه سابقاً و حسب النظام الداخلي للجان الإدارية متساوية التمثيل.

المادة 5: يصبح هذا المقرر نافذا ابتداء من تاريخ توقيعه كما ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و

السياحة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 747 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1998 يقضي باعتماد مؤسسة التأمينات العامة الموريتانية "ت.ع.م."

- 05 - الغرغر
- 05 - أقطا
- 05 - الدراج
- 02 - الأرنب
- 10 - الطيطوي
- 10 - التّرغلة
- 10 - البط
- 01 - الوز المصري
- 01 - الوز الغامبي

المادة 10: تسمح رخصة زائد بما يلي:

أ - اصطاد خنزيرين ذوي قرنين ووزة (غامبي) تحدد على رخصة صيد.

ب - و نفس الحصص للقاطنين كل نهاية أسبوع.

المادة 11: يمنع :

- قذف الإناث المتبوعة أو الملى

- الزيادة على الحصص المحددة في المادة 9.

المادة 12: يعاقب المخالف لهذا المقرر بمقتضى الإجراءات المحددة في القانون رقم 75/006 بتاريخ 20 يناير 1997.

المادة 13: يلغى هذا المقرر و يحل محل كل الترتيبات السابقة و المناقضة له.

المادة 14: يكلف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 757 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1998

يقضي بإنشاء و تنظيم المخطات الطرقية في موريتانيا.

المادة الأولى: ينشأ مكتب يكلف بتسيير المخطات الطرقية لشحن البضائع و الركاب على مجموع التراب الوطني

يسمى المكتب الوطني للنقل (م.و.ن).

تشكله المكتب:

المادة 2: يتشكل المكتب الوطني للنقل على النحو التالي:

- ممثل للإدارة معين من طرف الوزير المكلف بالنقل.

- خمسة (5) ممثلين معينين من طرف الروابط النقابية أو

المهنية المعترف بها قانونيا

- يجدد تمثيل الروابط النقابية أو المهنية المعترف بها قانونيا

ضمن المكتب حسب عدد بالمائة من النقابيين المسجلين في

المادة 3: يفتح صيد الغرغل ، الخنزير ذو القرنين، الدراج، التّرغلة، القطا، الأرنب، الطيطوي، الوز، و الداندروسين من 14 نوفمبر من السنة الجارية و حتى 6 إبريل من السنة التالية.

المادة 4: لا يمكن القيام بالصيد إلا برخصة صيد.

المادة 5: يحدد التعويض عن رخصة الصيد لمدة الموسم بمبلغ (20.000) عشرين ألف أوقية بالنسبة للصيادين القاطنين في موريتانيا.

أما بالنسبة لغير القاطنين يمكن أن يحصلوا على "رخصة زائد" صالحة لنهاية أسبوعين متتاليين بمبلغ (12.000) اثني عشر ألف أوقية.

المادة 6: تمنح رخص الصيد من طرف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي.

المادة 7: يفتح الصيد في الأماكن التالية:

* ولاية اترارزة:

- مقاطعة روصو

- مقاطعة كرمسين سوى حوض اديا و لينج جنوب الخط 16 - 30 و المنطقة المأجورة.

- بحيرة اركيز

* ولاية ليراكه

- بحيرة مال

- بحيرة ألاق

* ولاية كوركل:

- مقاطعة امبود

- حوض فم لكليته

- ولاية لعصابة:

- بحيرة كنكوصة.

* ولاية الحوض الشرقي:

- بحيرة محمودة.

يرخص بالصيد في مناطق أخرى عن طريق رخصة استثنائية من طرف مدير البيئة و الاستصلاح الريفي.

المادة 8: يمنع الصيد إلا في أيام الخميس و الجمعة و أيام العطل إلا بترخيص خاص.

المادة 9: تحدد الحصص كالتالي:

* سنويا

- خنزير ذوي قرنين 05

* نهاية الأسبوع

- حاندروسين 10

المادة 5: تنظم المخطات الطرقية حسب خصوصية كل قطاع نقل (شحن و ركاب).

- تنضم إجباريا كافة سيارات النقل العمومي الخائزة على رخصة نقل إلى الصف وفق لائحة الإنتظار الخاصة بالإتجاه الذي اختارته مسبقا دون أن يكون بإمكانها التسجيل لقطاعين مختلفين في آن واحد.

- ولا يمكن لأي سيارة تسجيلها في الصف أن تخرج بصفة صحيحة إلا بعد حصولها على سند شحن و سند خروج يوضح مكان الشحن و الإتجاه و تفاصيل الحمولة معادان بصفة قانونية من طرف مصالح المخطات الطرقية لإنطلاقها.

- في حالة الرفض غير المسبب للقيام بنقل حمولة مقبولة من طرف سيارة ما، فإن مسير المخطات الطرقية يمكنه أن يعاقب بصفة صحيحة هذه السيارة و أن يقترح على ناقل آخر القيام بنقل الحمولة المذكورة، و في هذه الحالة يحتفظ الناقل المعين بقوة مكانه السابق في الصف.

مبلغ الأتاوات و تحصيلها:

المادة 6: يسد الناقلون الأتاوات عند كل حمولة:

المبلغ الذي يسد		نوع السيارة
الدخيل	نواكشوط	
1500	3500	شاحنة مقصورة 30 ط
1000	2000	شاحنة لنقل حمولتها عن 30 ط
700	1500	حافلة لنقل حمولتها 30 مقعد
400	700	حافلة 30 مقعد أو نقل
200	400	سيارات الأجرة لريفية و السيارات الأخرى

- يجب دفع هذه الأتاوات في دفتر يرقم و تحدد الأسعار فيه و يوقع بالأحرف الأولى من رئيس المحكمة التجارية.

- يتم جمع الأموال بواسطة ~~مكتب~~ ذي جذاذات تحدد الأسعار فيه و يرقم من طرف رئيس المحكمة التجارية و

تدفع إيرادات المخطات في حساب مصرفي يفتح هذا الغرض، و يسير هذا الحساب بصفة مشتركة من طرف كل من مسير و أمين خزانة المخطات.

- يتم تخصيص الموارد على النحو التالي:

أ - تخصص 70% من الإيرادات لتكاليف و أعباء سير المخطات الطرقية.

المخطات 20 المنتسبين إليها و الذي يجب على الأقل أن يساوي الطرقية.

- يعين المكتب لفترة انتداب مدتها أربعة أعوام قابلة للتجديد.

- يتولى رئاسة المكتب ممثلا للإدارة يجب أن يكون موظفا ساميا يعين من طرف الوزير المكلف بالنقل لترتيب انتقالي:

المادة 3: في انتظار إقامة الهيكل الجديدة للروابط النقابية و المهنية طبقا لمعايير هذا المقرر يمكن بموجب اتفاق مشترك إقامة المكتب الأول لمدة تحدد يستتب. صلاحيات المكتب:

المادة 4: يعين المكتب مسيرا يكلف بالتسيير الحسن للمحطات الطرقية و يكون مسؤولا أمام المكتب.

- يعين المكتب أيضا أمين خزانة يكلف بجمع الأموال و مسك الدفاتر المحاسبية و تصفية النفقات.

- يحدد المكتب و يقرر الموازنات السنوية للمحطات الطرقية كما يقرر الحسابات المالية للسنة المالية الفارطة.

- يعقد المكتب دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر و يمكنه أن يعقد دورة أو عدة دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئسها أو على طلب من ثلث أعضائه.

- المكتب هو المؤهل الوحيد للتنازل عن الممتلكات المنقولة و لإدارة الممتلكات الثابتة كالمخطات الطرقية.

- يجب على المكتب أن يعد نظاما داخليا يحدد طريقة تسيير المخطات الطرقية و وسائلها البشرية كما يحدد الإمتيازات الممنوحة لأعضاء المكتب.

و يكلف المسير ب:

- تسجيل السيارات و توزيعها حسب وصولها وفق الإتجاه المختار من طرف الناقلين.

- استلام و توزيع البضائع و الركاب و كذا إعداد سندات الشحن و الوثائق الأخرى المتعلقة به بعد إجراء محادثات عند الإقتضاء بين الناقلين و المستخدمين.

- تطبيق العقوبات المؤتبة على الناقلين بسبب مخالفتهم لترتيبات هذا المقرر.

- مسك سجل المعطيات الإحصائية يبين تاريخ و كمية و طبيعة و أجل و اتجاه الشاحنات و كذا نوع و رقم تسجيل الحمولة القانونية للسيارة المؤجرة.

تنظيم المخطات الطرقية:

الحالات الخاصة:

المادة 8: لا تخضع لترتيبات هذا المقرر السيارات التالية:

- سيارات النقل التابعة للهيئات العمومية و شبه العمومية التالية:

- مفوضية الأمن الغذائي؛

- الهلال الأحمر الموريتاني؛

- سوشكس و التي تقوم بالنقل لهذه الهيئات.

- كل سيارة نقل تحصل على استثناء خاص صادر عن

الوزير المكلف بالنقل.

المادة 9: تنفيذ ترتيبات هذا المقرر:

يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و كافة الولاية،

كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

يسجل هذا المقرر الذي سيحل محل و يعدل كافة الترتيبات

السابقة و المخالفة، و خصوصا ترتيبات المقرر رقم: ت

197 كما ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 744 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 1998

متعلق بإنشاء لجنة وطنية للتنسيق (ل.و.ت) و لجان التنسيق

ال محلية (ل.ت.م) لبرنامج تخفيف و متابعة التأثير على البيئة

التحتية لمنطقة استثمار نهر السينغال على البيئة

(ب.ت.م.ت.ب).

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية للتنسيق، و أربع لجان محلية

للتنسيق، في كركل و لبركانه، و اترازة و انواكشوط.

المادة 2: إن اللجنة الوطنية للتنسيق هي الخاور على

المستوى الوطني لكل الأطراف المساهمة في تنفيذ الأعمال

المقررة في نطاق برنامج تخفيف و متابعة التأثير على البيئة

و تتمثل مهمتها بمساعدة و دعم نهر السينغال و على

هذا الأساس تكلف بالمشاركة في إعداد البرمجة و التنسيق و

التنفيذ و المتابعة، كما تكلف كذلك بتأسيس لجان التنسيق

ال محلية و متابعة نشاطها.

المادة 3: تمثل لجان التنسيق المحلية الإطار الذي يتم داخله

التشاور و تشكل الوسيلة المثلى لتوزيع المعلومات و تأطير

السكان، و ذلك بغية تسهيل الأعمال الميدانية لتنفيذ

مشروع الطاقة و كل الأعمال المزمع تنفيذها في نطاق

(ب.ت.م.ت.ب) كما أن هذه اللجان تشارك كذلك في

حسم المفاوضات من أجل الإسقيلاء على الملكيات العقارية

ب - تخصص 30٪ لتجهيز و تهيئة البنى التحتية

للمحطات الطرقية و تدفع في حساب مصرفي تدار الأموال

الموجودة فيه من طرف الوزير المكلف بالنقل.

- بعد كشف شهري يلاحظ مبلغ موارد المحطات الطرقية

و تخصيصاتها بصفة مشتركة من طرف كل من رئيس

المكتب الوطني للنقل و المحطات الطرقية و توجه إلى الوزير

المكلف بالنقل.

العقوبات

المادة 7: يعاقب دون المساس بأية عقوبات جزائية محتملة

أي إخلال بترتيبات هذا المقرر على النحو التالي:

- بالنسبة لسيارات نقل الركاب:

أ- يعاقب كل إخلال بالتعليق للدور في الصف خلال ثلاثة

أيام متتالية، بعد الإفراغ تلقائيا للسيارات من الركاب

الذين تم حملهم بصفة غير تنظيمية.

ب - في حالة العودة، يكون التعليق لمدة سبعة (7) أيام

متتالية كل مرة مع عقوبة دفع ألفي (2000) أوقية.

- بالنسبة لشاحنات نقل البضائع:

أ- يؤدي كل إخلال إلى تعليق الدور في الصف طيلة سبعة

(7) أيام متتالية بعد الإفراغ التلقائي للشحنة المحملة خارج

الطرق التنظيمية.

ب - في حالة العودة، فإن تعليق الدور في الصف يكون

لمدة 15 يوما متتالية مع تطبيق عقوبة دفع عشرين ألف

(20000) أوقية كل مرة.

- الحمولة المفرطة:

أ - سعيا إلى تجنب حوادث السير الناتجة غالبا عن الزيادة

المفرطة في الحمولة و من أجل تجنب تدهور الطرق، تلزم

كل سيارة نقل البضائع بالحمولة العيانية (أشكال

موازين) التي ستقام في المحطات الطرقية و على الطرق

الوطنية.

ب - يعاقب كل إفراط في الحمولة بتعليق الدور في الصف

طيلة سبعة (7) أيام متتالية و بغرامة عشرين ألف (20000)

أوقية.

ج - يدفع كليا ربع كافة الغرامات المذكورة أعلاه في

حساب تحويلات خاص يفتح في الخزينة العمومية تحت

عنوان حساب تهيئة و تجهيز و إقامة البنى التحتية

للمحطات الطرقية.

الضرورة لمشروع الطاقة، و يوقع ممثل هذه اللجان محاضر التفاوض مع الملاك.

المادة 4: تحال رئاسة و تسويق و سكرتارية اللجنة الوطنية للتنسيق إلى الخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السينغال.

المادة 5: تتم رئاسة لجان التنسيق المحلية من طرف السلطة الإقليمية المعنية (الوالي، الحكام... الخ).

المادة 6: تتشكل اللجنة الوطنية للتنسيق على النحو التالي:

الرئيس: مستشار وزير المياه و الطاقة المكلف بالخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السينغال.

الأعضاء: ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية؛ ممثل الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛ ممثل الوزارة المكلفة بالمالية و الممتلكات العقارية؛ ممثل الوزارة المكلفة بالتجهيز؛ ممثل الوزارة المكلفة بالصحة و الشؤون الاجتماعية؛

ممثل مفوضية حقوق الإنسان و مكافحة الفقر و إعادة الدمج؛

مخلى الإدارة العامة للتشريع؛

ممثل شركة المياه و الكهرباء؛

ممثلو لجان التنسيق المحلية.

المادة 7: تتشكل لجان التنسيق المحلية على النحو التالي:

الرئيس: السلطة الإقليمية المعنية؛

الأعضاء: ممثل المجموعات القروية في المقاطعات المعنية؛ ممثل التعاونيات النسوية؛ ممثل التعاونيات الزراعية؛ ممثل تعاونيات الصيادين النهريين؛

ممثل عن الهيئات غير الحكومية المحلية.

تشارك في اجتماعات لجان التنسيق المحلية رؤساء المصالح الفنية الإقليمية (مندوب وزارة التنمية الريفية و البيئة، فرقة المياه، الصحة، مصلحة العقارات... الخ) كمراقبين و ذلك لتقديم نصائحهم الفنية.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة و الولاية المعنيين و المستشار الفني المكلف بالخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السينغال كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 086/98 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1998 منشى للجنة للصفقات خاصة بمشروع توسعة محطة انواكشوط الكهربائية و نظام تزويد مدينة انواذيب بالمياه الصالحة للشرب.

المادة الأولى: استثناء من المادة 56 من المرسوم رقم 011 - 93 بتاريخ 10 يناير 1993 المنظم للصفقات العمومية، تنشأ لجنة للصفقات تابعة للأمانة العامة للحكومة و خاصة بمشروع توسعة محطة انواكشوط الكهربائية و نظام تزويد مدينة انواذيب بالمياه الصالحة للشرب، و يعهد إليها ب:

(1) - إجراء المناقصات و تقييم العروض.

(2) - المصادقة على مسودات الصفقات المتعلقة بالمنجاز الأشغال و مشتقاتها.

المادة 2: تتألف اللجنة الخاصة للصفقات من:

الرئيس:

- السيد/ المصطفى ولد الشيخ محمدو، مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية.

الأعضاء:

السادة/ الحضرامي ولد أحمد، الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة؛

- سيد ولد الريجة، المدير العام للشركة الوطنية للمياه و الكهرباء؛

- سيدي محمد ولد بخ، مدير التمويل بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- العقيد/ دينغ اندياكا، المدير العام للجمارك

- ديوب عبدول حمات، المدير العام للضرائب؛

- سيد محمد ولد الخرشى، مدير الصفقات و قطاعات التصدير بالبنك المركزي الموريتاني؛

- الداه ولد أحمدان، مستشار بالشركة الوطنية للمياه و الكهرباء؛

- الهادي ولد حامد، مهندس مدني بالشركة الموريتانية لتخزين المحروقات؛

- با فربا، المدير الفني للمياه بالشركة الوطنية للمياه و الكهرباء؛

- محمد سالم ولد البشير، المدير الفني للكهرباء بالشركة الوطنية للمياه و الكهرباء؛

المادة 3: لا يحق لرئيس و أعضاء اللجنة في أي حال من الأحوال استخلاف الغير في أداء المهمة الموكلة إليهم بموجب هذا المرسوم.

مستوى	حيز تنفيذ بدء من
لجنة الأولى والثانية	1998-1999
لجنة الثانية والثلاثون	1999-2000
لجنة لدرسية	2000-2001

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة الواردة في المقرر رقم 003 بتاريخ 23 يناير 1978.
المادة 3: يكلف المفتش العام للتعليم الثانوي والفني ومدير التعليم الثانوي ومدير المؤسسات الثانوية، كل بحسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 080/98 صادر بتاريخ 02 نوفمبر

1998 يقضي بإنشاء مؤسسة للتعليم الثانوي التقني و المهني.

المادة الأولى: تنشأ في بوكي مؤسسة ثانوية للتعليم التقني و المهني تدعى (ثانوية و إعدادية بوكي المهنية لتكوين العمال المهرة و الفنيين في المهن ذات الطابع الزراعي و الصناعي).
المادة 2: يحدد المرسوم رقم 89 - 97 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 نظام الدراسة و نمط سير ثانوية و إعدادية بوكي المهنية.

المادة 3: يكلف وزير التهذيب الوطني و وزير المالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 081/98 صادر بتاريخ 02 نوفمبر

1998 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة معهد اللغات الوطنية.

المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للغات الوطنية لمدة ثلاث سنوات:

الرئيس: سيدي ولد غلام مستشار في لوزير التهذيب الوطني.

الأعضاء:

- سيدي ولد أبليل، مدير التعليم الأساسي؛

- انيوكان دمب، مدير الشؤون المالية و اللوازم، ممثل سلطة الوصاية؛

- كان آمادو دمبا، ممثل وزارة المالية؛

- عبد الله ولد الشيخ سيديا، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

المادة 4: يحضر المراقب المالي، استحقاقا جلسات اللجنة بوصفه مراقبا دائما.

المادة 5: ستحدد طريقة تسير هذه اللجنة الخاصة و فق نظام داخلي يصادق عليه بمقرر.

المادة 6: في كل ما لا يتعارض مع هذه المواد، تبقى الصفقات التي تنظر فيها هذه اللجنة خاضعة لنظام

الصفقات العمومية المحددة بالرسوم رقم 011 - 93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993.

المادة 7: يكلف وزير المياه و الطاقة و الأمين العام للحكومة، كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 00402 صادر بتاريخ 05 أكتوبر

1998 يقضي بتعيين منسق و طي خلية الكهرباء اللامركزية.
المادة الأولى: بناء على اقتراح أمين عام وزارة المياه و الطاقة يعين السيد/ فال يوب ولد الطالب، مهندس رئيسي في الطاقة، منسقا وطنيا لخلية الكهرباء اللامركزية.

المادة 2: يكلف المنسق الوطني ب:

- التخطيط و التنسيق و الإشراف على عملية الكهرباء اللامركزية على جميع أنحاء التراب الوطني.

- تقويم و بث الخبرات المحصول عليها و تطويرها في إطار موضوع الكهرباء اللامركزية.

المادة 3: هذا القرار يلغى و يحل محل كل الترتيبات السابقة المغايرة و خاصة المقرر رقم 209/و.م.ط/ الصادر بتاريخ 1998/05/31.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة و مدير الطاقة، كل حسب تخصصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 416 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1998

يحدد برنامج العلوم الطبيعية على مستوى السلك الأول و الثاني من التعليم الثانوي.

المادة الأولى: تمت المصادقة رسميا على برامج العلوم الطبيعية في التعليم الثانوي (السلك الأول و الثاني) المرفقة بهذا المقرر و يجب أن يبدأ تعميمها حسب الجدول التالي:

وزارة الثقافة و التوحيد الإسلامي

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 679 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1998
يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة أمزج قرية سيفان/
الحوض الشرقي.
المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد نوح ولد محمد الأمين،
بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد المقداد بن الأسود للقرآن
الكريم و السنة المطهرة".

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن و الحديث
و. الفقه و آداب اللغة العربية.

المادة 3: يعتبر السيد/ محمد نوح ولد محمد الأمين مدير
المعهد، مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي به.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه
الإسلامي و والي الحوض الشرقي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 736 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1998
يقضي بإنشاء معهد إسلامي في أنواكشوط.
المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد الحبيب باه، بفتح معهد
إسلامي يدعى: "دار الحديث الإسلامي".

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن و الحديث
و. الفقه و اللغة بالإضافة إلى أهم المواد العصرية

المادة 3: يعتبر السيد/ محمد الحبيب باه مدير المعهد،
مسؤولا عن التوجيه الثقافي و العلمي به.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه
الإسلامي و والي أنواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 082/98 صادر بتاريخ 04 نوفمبر
1998 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المعهد العالي
للدراسات و البحوث الإسلامية.

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 97/084
الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1997، القاضي بتعيين رئيس و
أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات و البحوث
الإسلامية على النحو التالي:

- لمرباط ولد محمد الأمين، ممثل وزارة الثقافة و التوجيه
الإسلامي؛

- أعل ولد بيروط، الأمين العام للجنة الوطنية للتربية و
الثقافة و العلوم؛

- سيد إبراهيم ولد حامدين، ممثل وزارة الإتصال و
العلاقات مع البرلمان؛

- بيورو سيلا، ممثل عمال معهد اللغات الوطنية.

المادة 2: تلغى جميع الترقيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب
و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 403 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1998
يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ.

المادة الأولى: تغير ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 594
بتاريخ 1990/9/30 المتعلق بتعيين و ترسيم السيد/ محمد
ولد أحمد تنا، أستاذ تعليم ثانوي، و ذلك حسب البيانات
التالية:

بدلا من: 1990/04/01

يقراً: اعتباراً من 1987/07/01 من ناحية الأقدمية، و
1990/04/01 من ناحية الراتب.

و الباقي بدون تغيير:

المادة 2: يجعل السيد/ محمد ولد أحمد تنا أستاذ تعليم ثانوي
في وضعية تدريب لمابعة تكوين سنة في المغرب و ذلك
اعتباراً من 1987/07/04.

المادة 3: تنهى اعتباراً من 1988/10/31 فترة تدريب

المعني.

المادة 4: يعين السيد/ محمد ولد أحمد تنا أستاذ تعليم ثانوي،
رتبة أولى (العلامة القياسية 810) منذ 1987/07/01،

الحاصل على شهادة الدراسات التكميلية من جامعة محمد
الخامس "المغرب"، أستاذ تعليم عالي متدرب، مستوى 1،
رتبة 1، العلامة القياسية 1010، و ذلك اعتباراً من

1988/10/31.

مدة التدريب: سنتان

المادة 5. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

القسيمة 268 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسيمة 270
قد طلب تسجيلها السيد/ أبو عبد العزيز حسن ولد جدو
تبعاً للطلب رقم 856 بتاريخ 1998/07/12
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم
الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.
حافظ الملكية
با هودو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/11/30 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أنواكشوط
التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 60
سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 265 حتى 1 تنسويلم و
يحدّها من الشمال القسيمة 264 و من الشرق القسيمة 263 و
من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسيمة 267
قد طلب تسجيلها السيد/ محمد يحيى ولد حبيب
تبعاً للطلب رقم 839 بتاريخ 1998/05/12
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم
الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.
حافظ الملكية
با هودو عبدول

إشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 8 المقدم بتاريخ 1998 طلب
السيد: سيد أحمد فال ولد سلمان المقيم بانواكشوط تسجيلاً
بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لبني حضري مشيد تقدر
مساحته ب 04 و 20 سنتييار واقعة في تنسويلم وتعرف هذه
القسيمة باسم القسيمة 21 تكرر و تحدها من الشمال و
الغرب طريقيين د/ا و من الشرق القسيمة 21 (2/1) الجنوب
طريق الأمل
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين
يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من
الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

إشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 872 المقدم بتاريخ
1998/10/10 طلب السيد: عليون سيد المقيم بانواكشوط
تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لبني حضري
مشيد تقدر مساحته ب 02 أو 16 سنتييار واقعة في تيارت
وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 151 و تحدها من الشمال
طريق و من الشرق القسيمة 153 و من الجنوب القسيمة 150
و من الغرب طريق دون رسم
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى
ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين
يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من
الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

إشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 873 المقدم بتاريخ
1998/10/10 طلب السيد: عليون ولد سيد المقيم بانواكشوط
تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة أترارزة لبني حضري
مشيد تقدر مساحته ب 02 أو 16 سنتييار واقعة في تيارت
وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 73 و تحدها من الشمال
القسيمة 74 و من الشرق القسيمة 75 و من الجنوب طريق د/ا
و من الغرب القسيمة 71
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

الرئيس: السيد/ محمد المختار ولد محمد يحيى، الأمين العام
لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي
و الباقي بدون تغيير
المادة 2: يكلف وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي بتطبيق
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 984/98 صادر بتاريخ 12 نوفمبر

1998 يقضى بتعيين مدير للمعهد العالي للدراسات

و البحوث الإسلامية.

المادة الأولى: يعين السيد/ النوح ولد مولود، أستاذ، مديراً
عاماً للمعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية و ذلك
ابتداءً من 18 مارس 1998.

المادة 2: يكلف كل من وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي و
وزير المالية كل حسب ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/09/15 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أنواكشوط
التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 06 آر، 84
سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 414 و 416 و 417 و
419 و 421 / كرفور و يحدّها من الشمال القسيمة 412 و
415 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب القسيمة 420 و
423 و من الغرب القسيمة 421 تكرر
قد طلب تسجيلها السيد/ محمد فاضل ولد الحضرامي
تبعاً للطلب رقم 859 بتاريخ 1998/07/15
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم
الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.
حافظ الملكية
با هودو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/10/30 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أنواكشوط
التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 06 آر، 00
سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 72 تكرر، 73
تكرر، 74 تكرر، 76 تكرر/ كرفور و يحدّها من الشمال
طريق د/ا و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا و
من الغرب طريق د/ا
قد طلب تسجيلها السيد/ محمد محمود ولد محمد أحمد
تبعاً للطلب رقم 516 بتاريخ 1994/10/30
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم
الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.
حافظ الملكية
با هودو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/11/30 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أنواكشوط
التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 62
سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 269 و 270 حتى 1
تنسويلم و يحدّها من الشمال القسيمة 279 و من الشرق

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

- أهداف الجمعية:

* نشاط إنساني.

- مقر الجمعية:

* أنواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

* الرئيسة: خديجة بنت اتوييف 1958/أبي تلميت

الأمينة العامة: مريم بنت محمد الأمين 1966 أطار

أمينة الخزينة: مانه بنت أحمد فال.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0600 عن جمعية تسمى: أصدقاء المرضى.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الداه

ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

- أهداف الجمعية:

* جمع كافة المعاقين بهذا الداءو دمجهم في الحياة النشطة.

- مقر الجمعية:

* أنواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

* الرئيس: أحمد ولد أحمد أعمر 1970 واد الناقه

الأمين العام: إدوم ولد أنويكظ

أمين الخزينة: ديان موسى.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0632 عن جمعية تسمى: الرابطة الوطنية

للمكفوفين الموريتانيين.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الداه

ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

- أهداف الجمعية:

* نشاط إنساني.

- مقر الجمعية:

* أنواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

* الرئيسة: محمد يسلم ولد لوانط ولد أبوه 1963 أبي تلميت

الأمينة العامة: محمد الحافظ ولد إبراهيم.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0638 عن جمعية تسمى: جمعية شبيبة بناء

الوطن.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الداه

ولد عبد الجليل

ويحق لجميع الأشخاص المعينيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الإشعار علي الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هوودو عبدول

إشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 877 المقدم بتاريخ 1998/11/02

طلبت السيدة: بنتا كي المقيمة بنواكشوط

تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة الترارة لمبنى حضري

مشيد تقدر مساحته ب 01 أو 50 سنتيار واقعة في عرفات

وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 480 وتحدها من الشمال

القسيمة 482 و من الشرق طريق د/ و من الجنوب القسيمة

478 و من الغرب القسيمة 481

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعينيين الطعن في هذا التسجيل بين

يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من

الصاق هذا الإشعار علي الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت

ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هوودو عبدول

إشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 887 المقدم بتاريخ 1998/11/23

طلبت السيدة: فاطمة بنت محمد عبد الله

المقيمة بنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة

ترارة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 150 م² واقعة

في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 734 وتحدها

من الشمال القسيمة 733 و من الشرق القسيمة 735 و من

الجنوب طريق د/ و من الغرب طريق دون إسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعينيين الطعن في هذا التسجيل بين

يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من

الصاق هذا الإشعار علي الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت

ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هوودو عبدول

إعلانات

- وصل رقم: 0535 عن جمعية تسمى:رابطة النساء

المعوقات بموريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الداه

ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

- أهداف الجمعية:

* نشاط إنساني.

- مقر الجمعية:

* أنواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

* الرئيسة: خديجة بنت اتوييف 1958/أبي تلميت

الأمينة العامة: مريم بنت محمد الأمين 1966 أطار

أمينة الخزينة: مانه بنت أحمد فال.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0539 عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية

لرعاية المعاقين بالجدام.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الداه

ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0719 عن جمعية تسمى: تحكجة - المساعدة - التنمية.
 يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان
 عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ
 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون
 رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
 رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
 - أهداف الجمعية:
 * إغاثة و مساعدة سكان تحكجة و الدفاع عن الخطوط
 البيئية.
 - مقر الجمعية:
 * تحكجة.
 - مدة صلاحية الجمعية:
 * غير محدودة.
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 * الرئيس: سيدي ولد صالح.
 الأمين العام: سيد محمد ولد عبد الجليل
 أمين الخزينة: الداه ولد لمانه
 1958 تحكجة
 1959 تحكجة
 1966 تحكجة

وزير الداخلية والبريد و المواصلات
 الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0723 عن جمعية تسمى: جمعية الشباب - العمل - التنمية.
 يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان
 عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ
 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون
 رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
 رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
 - أهداف الجمعية:
 * أهداف تنمية.
 - مقر الجمعية:
 * أنواكشوط.
 - مدة صلاحية الجمعية:
 * غير محدودة.
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 * الرئيس: محمد ولد حرمه ولد بيانه
 الأمين العام: عبد الله ولد خينة
 أمين الخزينة: سيد محمد ولد اليوسي
 وزير الداخلية والبريد و المواصلات
 الداه ولد عبد الجليل
 1966 اركيز

وزير الداخلية والبريد و المواصلات
 الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0729 عن جمعية تسمى: الجمعية الثقافية و الرياضية للبلدية آر (سيليبي).
 يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان
 عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ
 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون
 رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
 رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
 - أهداف الجمعية:
 * ثقافية و رياضية.
 - مقر الجمعية:
 * أنواكشوط.
 - مدة صلاحية الجمعية:
 * غير محدودة.
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 * الرئيس: سوماري إسماعيل
 الأمين العام: سوماري يحيى
 أمين الخزينة المساعد: سيد أحمد ولد معطل
 سيليبي
 1954 آر
 1961 آر
 1960
 وزير الداخلية والبريد و المواصلات
 الداه ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان
 عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ
 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون
 رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
 رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
 - أهداف الجمعية:
 * المزمعات الحضارية للبلد و تطير الشباب.
 - مقر الجمعية:
 * أنواكشوط.
 - مدة صلاحية الجمعية:
 * غير محدودة.
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 * الرئيس: أحمد طالب ولد إبراهيم
 الأمين العام: أحمد سالم ولد حبيب الله
 أمين الخزينة: أحمد ولد لمان الصنف
 أنواكشوط 1968

وزير الداخلية والبريد و المواصلات
 الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0648 عن جمعية تسمى: الإشراف لعدم
 المخاطر و نشر التراث.
 يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه
 ولد عبد الجليل
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان
 عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ
 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون
 رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
 رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
 - أهداف الجمعية:
 * دعم المخاطر و العمل على توسيع مجالها
 - مقر الجمعية:
 * أنواكشوط.
 - مدة صلاحية الجمعية:
 * غير محدودة.
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 * الرئيس: عبد الصمد ولد عبد الرحمن
 الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد آباه
 أمين الخزينة: المختار السالم ولد محمد
 الناقاة
 1965 والد
 1966 اركيز
 1970 واد

وزير الداخلية والبريد و المواصلات
 الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0687 عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية
 لمكافحة الفقر و الأمية بين النساء.
 يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه
 ولد عبد الجليل
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان
 عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ
 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون
 رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
 رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
 - أهداف الجمعية:
 * اجتماعية و تنمية.
 - مقر الجمعية:
 * أنواكشوط.
 - مدة صلاحية الجمعية:
 * غير محدودة.
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 * الرئيسة: خديجة بنت الحسن
 الأمين العام: سيد ولد شيخنا
 أمين الخزينة: محمد المختار ولد الحسن
 المدرفرة
 1954 المدرفرة
 وزير الداخلية والبريد و المواصلات
 الداه ولد عبد الجليل

إعلان ضياع
يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري
رقم: 2477. بداشرة الترازرة. للتقسيم رقم: 69 خليج
الكلب. للتقسيم رقم: 5 إلى 8 حي هـ أنواذيب. باسم شركة
الفنادق و السياحة الموريتانية (S.M.T.H).
في أنواكشوط 1998/10/07
كاتبة الضبط
إعلان ضياع
يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
643 بتاريخ 17 يناير 1961. بداشرة الترازرة. للتقسيم رقم:
109 حي ج. باسم السيد: محمد ولد الصديق المولود حوالي سنة
1927 بأنواكشوط.

في أنواكشوط 1998/10/21

كاتبة الضبط
مريم بنت المصطفى

إعلان ضياع
يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 295
بخليج الكلب رقم 12 بحي ج 3 باسم السيد محمد عبدالله ولد
ندين المولود 1948.

مريم بنت المصطفى

- وصل رقم: 0735 عن جمعية تسمى: رابطة الشباب
المقاولين الموريتانيين.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الداه
ولد عبد الجليل
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان
عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
- أهداف الجمعية:
* خلق إطار تشاوري و عملي بين المقاولين الشباب و
تكوينهم.
- مقر الجمعية:
* أنواكشوط
- مدة صلاحية الجمعية:
* غير محدودة
- تشكيلة الهيئة التنفيذية:
* الرئيس: أحمد باب ولد أعزيري
1966
انواكشوط
الأمين العام: محمد ولد الوالد
أمين الخزينة: أحمد ولد عبد الفتاح

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشترابات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشترابات و شراء الأعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 أنواكشوط - موريتانيا تتم الشرايات و جردت عند أو عن طريق بنك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 أنواكشوط	الإشترابات العادية اشترابات مباشر 4000 أوقية الدول الموريتانية 4000 أوقية الدول الموريتانية 5000 أوقية شراء الأعداد من النسخة 200 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		
نشر التشريعية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		